

أحكام القرآن

@ 36 @ قال ادن منا فدنوت فقال أعد علي فأعدت فقال اتق ا ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تلقى أخاك بوجه منكسر وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك وإن أحد سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن ا جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك ا .
فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بغيرا \$ المسألة السادسة \$.
في صحيح البخاري عن ابن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الجد بن قيس وكان من النفر الذي يدينهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه يا بن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك .
قال ابن عباس فاستأذن الجد لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال هيه يا بن الخطاب فوا ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال له العفو يا أمير المؤمنين إن ا قال لنبيه (! !) وإن هذا من الجاهلين وا ما جاوزها عمر حتى تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب ا \$ المسألة السابعة في تنقيح الأقوال \$.
أما العفو فإنه عام في متناولاته ويصح أن يراد به خذ ما خف وسهل مما تعطى فقد كان رسول ا يقبل من الصدقة التمرة والقبضة والحنة والدرهم والسمل ولا يلمز شيئا من ذلك ولا يعيبه ولقد كان يسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشة في الصحيح ما انتقم رسول ا لنفسه قط